

لائحة عمل اللجنة التنفيذية	عنوان الوثيقة
مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية	الجهة
1	رقم الإصدار
■ مجلس الأمناء ■ اللجنة التنفيذية ■ المدير التنفيذي	جهة الإصدار
2 رجب 1447 هـ الموافق 22 ديسمبر 2025م	تاريخ الإصدار
□ مسودة ■ معتمدة	حالة الوثيقة
نظام الحوكمة بالمؤسسة	مصادر الوثيقة
31-11	رقم الوثيقة

المحتويات

3	مقدمة
3	التعريفات
3	المادة الأولى: الغاية
4	المادة الثانية: تشكيل اللجنة
4	المادة الثالثة: مدة العضوية
4	المادة الرابعة: انتهاء العضوية
5	المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة
5	المادة السادسة: صلاحيات اللجنة
5	المادة السابعة: اجتماعات اللجنة
6	المادة الثامنة: محاضر الاجتماعات
6	المادة التاسعة: تعارض المصالح
6	المادة العاشرة: تقييم اللجنة
6	المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

مقدمة

بناءً على اللائحة الأساسية لمؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية، المسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (143)، وانطلاقاً من التزام المؤسسة بتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز فاعلية مجلس الأمناء في إدارة شؤون المؤسسة؛ فقد أعدت هذه اللائحة لتنظيم عمل اللجنة التنفيذية المنبثقة عن المجلس، وتحديد تشكيلها، وصلاحياتها، وآليات عملها، بما يحقق الانضباط المؤسسي، ويرفع من كفاءة الأداء، ويعزز الرقابة والمتابعة.

التعريفات

يقصد بهذه المصطلحات أينما وردت في هذه السياسة بما يقابلها:

- **المؤسسة:** مؤسسة علي بن إبراهيم المجدوعي وعائلته الخيرية.
- **المجلس:** مجلس أمناء المؤسسة.
- **اللجنة:** اللجنة التنفيذية.
- **الأعضاء:** أعضاء اللجنة التنفيذية.
- **الرئيس:** رئيس اللجنة التنفيذية.

المادة الأولى: الغاية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أعمال اللجنة التنفيذية، وتحديد نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها، وضبط إجراءاتها، بما يحقق التكامل مع مجلس الأمناء، ويضمن التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية والأهداف التنموية للمؤسسة.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

1. تشكل اللجنة بقرار من المجلس من (3-5) أعضاء من بين أعضائه أو من ذوي الخبرة والكفاءة.
2. يعين الرئيس بقرار من المجلس على أن يكون عضواً في مجلس الأمناء، ويجوز للجنة اختيار نائب للرئيس من بين أعضائها.
3. لا يجوز أن يتولى رئيس المجلس منصب رئيس اللجنة.
4. يتولى أمين المجلس أمانة سر اللجنة، ويتولى الشؤون الإدارية للجنة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة: مدة العضوية

1. مدة العضوية في اللجنة مقيدة بدورة المجلس، وتنتهي بانتهائها أو بإعادة تشكيله.
2. يجوز للمجلس إعادة تعيين الأعضاء لدورات متتالية.

المادة الرابعة: انتهاء العضوية

- تنتهي عضوية العضو في اللجنة في الحالات الآتية:
1. انتهاء دورة المجلس أو إعادة تشكيل اللجنة.
 2. الاستقالة الخطية المقبولة من المجلس.
 3. فقدان الأهلية.
 4. الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول.
 5. قرار المجلس بعزل العضو لمصلحة العمل.
- وفي حال شغور العضوية، يعين المجلس بديلاً يكمل المدة المتبقية لسلفه.

المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة

- تتولى اللجنة التنفيذية الصلاحيات والاختصاصات التالية:
1. متابعة أعمال المؤسسة والتحقق من موافقتها للخطة الاستراتيجية، وتنفيذ مهامها وفق الجداول المحددة.
 2. التحضير لاجتماعات مجلس أمناء المؤسسة، ومراجعة الموضوعات ورفع التوصيات اللازمة.
 3. التوصية باعتماد اللوائح والأدلة المالية والإدارية للمؤسسة قبل عرضها على المجلس.
 4. دراسة الموازنة التنفيذية للمؤسسة والتوصية باعتمادها.
 5. القيام بأي مهمة يسندها مجلس الأمناء للجنة، بما لا يتعارض مع اختصاصاتها الأساسية.

المادة السادسة: صلاحيات اللجنة

- للجنة في سبيل تنفيذ مهامها:
1. طلب ما تراه من بيانات أو معلومات أو تقارير من أي إدارة داخل المؤسسة.
 2. الاستعانة بالخبراء أو بجهات استشارية من داخل المؤسسة أو خارجها بعد موافقة المجلس.
 3. رفع التوصيات للمجلس لاعتماد ما تراه مناسباً، دون أن يكون لها صلاحية تقريرية نهائية إلا فيما فوضها به المجلس صراحة.

المادة السابعة: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بما لا يقل عن 4 اجتماعات سنوياً، أو كلما دعت الحاجة.
2. يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه (إن عيّن).
3. تتخذ القرارات بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.
4. يجوز عقد الاجتماعات باستخدام وسائل الاتصال التقنية، ويعتبر الحضور الافتراضي حضوراً نظامياً.
5. لا يجوز للعضو الإنابة عن غيره أو تفويض التصويت.

المادة الثامنة: محاضر الاجتماعات

1. يعد أمين السر محضرًا لكل اجتماع يتضمن: أسماء الحضور والغياب، الموضوعات محل النقاش، القرارات والتوصيات، الاعتراضات إن وجدت.
2. يوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين ويرفع للمجلس في أول اجتماع تالي.

المادة التاسعة: تعارض المصالح

1. يلتزم العضو بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح مباشرة أو غير مباشرة، والامتناع عن المشاركة في مناقشة أو التصويت على الموضوع ذي الصلة.
2. تثبت حالات التعارض في محاضر الاجتماعات.

المادة العاشرة: تقييم اللجنة

يجري المجلس تقييمًا دوريًا لمدى التزام اللجنة بمهامها وفاعلية أدائها مرة واحدة على الأقل في السنة.

المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

1. تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء.
2. لا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بقرار من المجلس.
3. تعد هذه اللائحة مكملة للأنظمة واللوائح المعتمدة بالمؤسسة، ويلغى كل حكم يتعارض معها.